

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي المنصوص عليها في الفصلين 13 و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه بقرار لوزير الشؤون الثقافية وذلك في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 23 سنة على الأكثر.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

(أ) المرحلة الأولى :

1 - مقابلة مع لجنة المباراة ، يستدعى لها المترشحون الذين تبين بعد دراسة ملفاتهم أنهم يتوفرون على المؤهلات الضرورية لمتابعة الدراسة بكيفية مرضية : المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 2.

2 - ارتجال يتعلق بموضوع مقترح من طرف لجنة المباراة أو قراءة نص يقترح من طرف لجنة المباراة : المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 2.

(ب) المرحلة الثانية :

يستدعى لها المترشحون المتفوقون في المرحلة الأولى الذين تم انتقاؤهم من طرف لجنة المباراة.

تشتمل المرحلة الثانية على الاختبارات التالية :

1 - تحليل موضوع له علاقة بالثقافة العامة : المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 3 ؛

2 - ترجمة نص من العربية الى الفرنسية : المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ؛

3 - مشهد مسرحي من اختيار المترشح : المدة : خمس دقائق ، المعامل : 3 ؛

4 - تحليل دراماتورجي لمشهد من مسرحية مقترحة من طرف لجنة المباراة : المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 3.

(ج) المرحلة الثالثة :

وهي عبارة عن دورة تدريبية يستدعى لها المتفوقون في المرحلة الثانية ويحدد برنامجها من طرف لجنة المباراة : المدة : اسبوع ، المعامل : 3.

يتم بعد الدورة التدريبية الاعلان عن الناجحين بصفة نهائية.

المادة الثالثة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 اقصائية.

المادة الرابعة

يشترط عند وضع الترتيب النهائي للمترشحين أن يحصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 من مجموع الاختبارات مع مراعاة المادة الثالثة أعلاه.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 998.85 بتاريخ 2 أغسطس 1985 القاضي بتغيير وتتميم القرار رقم 1211.74 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 بشأن تنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. - تشتمل المباراة على ثلاث اختبارات :

« أ) انشاء في الثقافة العامة يؤدي حتما باللغة العربية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

« ب) ألعاب القوى (رقم التضعيف : 2) ؛

« ج) الفجر الطولي والعلى ؛

« د) رمي الكرة الحديدية ؛

« هـ) تسلق الجبل مرتين بالنسبة للذكور ومرة واحدة بالنسبة للإناث.

« ج) اختبار تقني نفساني يخضع له المرشحون الحاصلون على المعدل في الاختبارين المذكورين أعلاه (المدة : 20 دقيقة ، رقم التضعيف : 2) .

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 صادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1318.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث ، شهادة « Magister in Artibus » المسلمة من جامعة « والز » الانجليزية مشفوعة بـ : « Post graduate Diploma in theatre Studies » المسلمة من طرف المؤسسة الانجليزية « University College Cardiff » وبالإجازة المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويترأسها مدير المؤسسة أو من ينوب عنه يعين بمقرر لوزير الشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يعلن عن لائحة الناجحين مرتبين وفق النتائج المحصل عليها ، وفي حدود المقاعد المطلوبة ، وتوضع لائحة الانتظار بالترتيب كذلك ، لسد الحاجة إذا لم يلتحق أحد الناجحين في التواريخ المحددة للتسجيل الرسمي في المعهد.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1316.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في إطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :
Certificat de réussite en 3^e année (second cycle) de l'Ecole régionale des beaux-Arts de la ville de Montpellier - France.
مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بتطوان.